رئاسة النيابة العامة
Procureur du Royaume Public

طلب الحصول على المعلومات

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب[1] .....

تاريخ تقديم الطلب: ...../...../20....

طريقة التوصل بالطلب: ☐ الإيداع المباشر ☐ البريد العادي ☐ البريد الإلكتروني

I - المؤسسة أو الهيأة المعنية

-المؤسسة أو الهيأة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات: **رئاسة النيابة العامة**

- الكائنة بـ: شارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط.

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع (ة) أسفله، الحامل للبيانات التالية (II)، أرغب في الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيأة المعنية المشار إليها في (I)وفق الطريقة المحددة أسفله(IV).

II- نوع الطلب

طلب عادي ☐ طلب استعجالي ☐

III- بيانات شخصية

- الاسم الشخصي: .....
- الاسم العائلي: .....
- البريد الإلكتروني[1]: .....
- الهاتف[3]: .....

IV-صاحب (ة) الطلب

☐مواطن (ة) مغربي/ة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

☐مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية: .....

V-المعلومات المطلوبة

الموضوع:

.....

.....

.....

.....

الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من ...../...../..... إلى ...../...../.....

المعلومات المطلوبة مضمنة بـ[4]:	☐	مستند	☐	تقرير	☐	دراسة	☐	دورية	☐	قرار	
	☐	منشور	☐	مذكرة	☐	قاعدة بيانات	☐	وثائق أخرى ذات طابع عام.....			
الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات[5]:	☐	الاطلاع المباشر بعين المكان	☐ ☐	التسلم بعين المكان: نسخة ورقية نسخة إلكترونية	☐	عبر البريد الإلكتروني	☐	عبر البريد العادي	☐	عبر الفاكس رقم..... أو أي حامل آخر:.....	
كلفة الوثائق المطلوبة[6] :											

المرجو قلب الصفحة

[1] خاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية.
[4] يمكن تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية.
[5] في حال عدم توفر المعلومات بالشكل المرغوب فيه، سيتم تسليم المعلومات حسب الطريقة والشكل المتاحين للمؤسسة أو الهيئة المعنية
[6] يحدد عن الاقتضاء من طرف المؤسسة أو الهيأة المعنية.

VI-ضمانات الحق فى الحصول على المعلومات

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيأة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
  - عدم تمكن المؤسسة أو الهيأة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور،
  - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
  - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
  - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

  في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة(3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
  - رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية داخل أجل عشرين(20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
  - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد عل شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13.

VII-بند بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتوقيع على هذه الاستمارة، يو افق صاحب الطلب، على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، من طرف رئاسة النيابة العامة من أجل دراسة طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها. هذه المعالجة كانت موضوع طلب الإذن المسبق وفقا لقرار لدى اللجنة الوطنية لمر اقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم 2020-456 بتاريخ 21 يوليوز 2020.

يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى النيابات العامة إضافة إلى الشخص المكلف بتدبير طلبات الحصول على المعلومات، للجنة الحق في الحصول على المعلومات والسلطات الإدارية والقضائية ومساعدي القضاء.

يمكنكم الاتصال بالبريد الإلكتروني d.information@pmp.ma لممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)".

☐ ألتزم باستعمال وبإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

توقيع صاحب (ة) الطلب[7]:

خاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: .....

اسم المؤسسة أو الهيأة المعنية: .....

الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات: .....

كلفة الوثائق المطلوبة: .....

الاسم الكامل للشخص المكلف: .....

في: .....بتاريخ: ...../...../.....20 توقيع وختم الشخص المكلف: .....

موضوع المعلومات المطلوبة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[7] وضع عبارة "أشعرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتوقيع.